قرار مجلس مدينة حلب رقم 67 لعام 1997

إن مجلس مدينة حلب

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة رقم /2297/ لعام 1971 وتعديلاتهما.

- وعلى أحكام المرسوم رقم /1457/ لعام 1946.

- وعلى تقرير لجنة الخدمات إلى مجلس المدينة بدورته الخامسة المنعقدة بتاريخ 23/9/1997.

- وعلى موافقة أعضائه (بالاجتماع) بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ 24/9/1997 من دورته العادية الخامسة

- يقرر ما يلي -

مادة1-أ-يسمح بمنح ترخيص مطاعم مصنفه ثلاثة نجوم وما فوق في المواقع والشوارع التالية :

1-حول الحديقة العامة 2-شارع من باب الفرج حتى مفرق الكيالي (شارع الخندق) 3-شارع من مفرق الليالي حتى السبع بحرات (شارع عبد المنعم رياض) 4-شارع غطاء النهر

ب-يسمح بمنح ترخيص مطاعم منجمه وترخيص محلات لبيع العصير و الجبنة حصراً مع وجود فلتر نظامي في الشوارع التالية:

1-شارع بنسلفانيا حتى نقابة الأطباء باتجاه كنيسة اللاتين بكامله (شارع فارس الخوري).

2-شارع من باب الفرج حتى نقابة الأطباء مروراً في التلل ومقر الإطفاء القديم

3-شارع من السبع بحرات حتى مقر مجلس المدينة (شارع المتنبي-قسطل الحجارين)

4-الشارع الممتد من المنشية القديمة مروراً بمدرسة المحبة وانتهاءً بمشروع تجميل النهر (شارع صلاح الدين الأيوبي).

ج-يسمح بمنح ترخيص مطاعم منجمه وترخيص محلات لبيع العصير والجبنة مع وجود فلتر نظامي وبيع الصندويش على البارد في الشوارع التالية:

1-شارع المعري (المتحف) حتى قيادة المنطقة الشمالية

2-الشارع الممتد من ساحة سعد الله الجابري حتى جامع الصديق.

د-يسمح بمنح ترخيص مطاعم منجمه ومحلات بيع المثلجات في الشوارع التالية:

1-شارع بارون من البنك المركزي مروراً بشارع أوغاريت حتى تجميل مجرى النهر أمام الدفاع المدني (شارع يوسف العظمة).

هـ _ يسمح بمنح ترخيص مطاعم منجمه وترخيص محلات لبيع العصير والجبنة مع وجود فلتر نظامي ومحلات بيع الصندويش على البارد ومحلات بيع المثلجات في الشوارع التالية:

1-شارع جامع التوحيد حتى الإطفائية الجديدة.

مادة2/-تعتبر المواقع والشوارع التالية شوارع سياحية ويمنع فيها تراخيص لبيع اللحومات بأنواعها والمأكولات التالية: لحم بعجين – الفطائر – الصندويش – السمك – الفلافل المشبك – القطايف – البطاطا المقلية – الهمبرغر وهي:

١- شارع القوتلي بكامله حتى ساحة سعد الله الجابري

2- شارع من ساحة سعد الله الجابري حتى نهاية صالة الأسد (شارع بن خلدون)

3- شارع شرقي جامع الصديق حتى تقاطع مؤسسة الكهرباء مروراً بمديرية التربية (شارع حافظ إبراهيم)

4-شارع من باب الفرج حتى باب إنطاكية.

مادة/3/- يلغى الترخيص في إحدى الحالات التالية:

١- في حال تكرار المخالفة بإغلاق المحل وختمه بالشمع الأحمر لمخالفة الشروط الصحية المطلوبة .

2- إذا توقف الاستثمار مدة تزيد عن السنة.

مادة/4/- تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكامه.

مادة/5/-ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .